بعلم بذلك عظيم ما حل بهم من القتل العظيم والخطب
الجسيم الذي لا يرحل لهم معه بقا ولا يكون بعده ارتقا الا
عواقب قوله من منبعرج جار ومجرور قوله بغرار الصبيب
جار ومجرور ومضاف اليه قوله منتشر نعت لمجرد قوله
ومزوج معطوف على منبعرج قوله بسنان الرمح جار ومجرور
ومضاف اليه قوله ومنتطح نعت لزوج ومن الاولى والثانية
زايدتان للتاكيد لانهما في معنى لسياق النفي والمجرور
بعدهما مفعول بفعل مقدر وعليه تسلط النفي المقدر
بتقدير تركت ابادتهم بما بقي من منبعرج منتشر لغرار الصبيب
ولا من مزوج منتطح بسنان الرمح الا وهو على هذه الصفة
وانما قررنا الكلام على هذا المساق لكونه جاء في معرض
الاستيصال والمجروران بالباء كل واحد منهما يتعلق
بالصفة الواقعة بعده في ما علمه والله تعالى اعلم : قوله
رحمه الله : تنبيه المبارق بروق الضرب
منه مهم . ذوائب البيض بيض الهند لا اللمم
اعلم ان الناظم رحمه الله تعالى ضمن في هذا البيت اللقب
المسمى بالاشتراك والاشتراك تدخل تحته ثلاثة
اقسام قسمان منها يعدان من العيوب والسرقة
والثالث هو من محاسن الكلام وهذا القسم هو
مراد الناظم وعرفه بان قال هو ان ياتي المتكلم
بلفظة مشتركة بين معنيين اشتراكا اصليا
وعرفيا فيسبق ذهن السامع الى المعنى الذي لم
يرده الشاعر فياتي في آخر البيت الثاني بما يبين
ان القصد غير ما توهمه السامع كقول كثير عزة
وانت التي حببت كل قصيرة : الي وما تدري بذاك القصاير

اردت

١٢٦

اردت قصيرات الحجال ولم ارد : قصار الخطا شر النساء البحاتر
فانه لولا اتيانه في البيت الثاني بذكر قصيرات الحجال لتوهم السامع
انه اراد القصار مطلقا والبحاتر هي القصيرات وقد يجتلب
الاشتراك لا يكون باللفظة المشتركة والتوهم يكون بها
وبغيرها من تصحيف وتحريف او تبديل او سبق الذهن الى
غير المعنى المطلوب والفرق بينه وبين الايضاح ان الايضاح
في المعاني خاصة لا تتعلق الالفاظ بها على ما يأتي بيانه ان
شاء الله في محله وهذا في اشتراك اللفظة وهو في بيت
الناظم ظاهر حيث ذكر البيض ولم يذكر بيض الهند
لسبق الذهن الى انه اراد بيض اللمم ولكونه ذكر في اول
البيت تنبيه المبارق وبراعته تخويفا اعلم ان البيتين
اللذين انشدهما لكثير عزة استشهد بهما النحاة على ما
اذا كان المبتدأ والخبر معرفتين ولا مرجح لاحدهما على الآخر
فان المتقدم منهما هو المبتدأ والمتأخر هو الخبر والشاهد
في البيتين شر النساء البحاتر فشر النساء مبتدأ ومضاف
اليه وهو معرف بالاضافة الى معرفة والبحاتر خبره وذهب
بعض النحاة الى العكس وقال البحاتر هو المبتدأ وشر النساء
هو الخبر واعتل لذلك بان قال اذا اجتمع معرفتان فلا بد ان
يكون احدهما معروفا والآخر مجهولا اولا فان كان احدهما
معروفا فهو المبتدأ والمجهول خبره ويجوز فيه التقديم والتأخير
مثل ما هو في بيت كثير فالبحاتر معروف وشر النساء مجهول
قال ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وزعم ان التكبير والتسليم امران معروفان يوجب
ان يكون كل واحد منهما مبتدأ والتحريم والتحليل خبران لكونهما
مجهولان وراي هذا الاستاذ ابن العطار شارح الجزولية

Copyright © King Saud University